

قواعد الاحكام

[18] من أن يذكر وأظهر من أن يسطر (1). وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له - أي: للعلامة - بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالى وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والادب والعوالى وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الاسانيد الكبراء (2). والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة 648 ووفاته 726 وبين تاريخ وفاة المحقق 676 أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن 28 سنة وأنه بقي بعده 50 سنة. وما ربما يشكل في خؤولة المحقق للعلامة: بأن العلامة لم يعبر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال. مدفوع بما قاله الخوانساري: إن التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف كما لم يعهد ذلك العميدي أيضا بالنسبة إلى العلامة مع (خؤولته) له بلا شبهة (3). وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي. قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهدا ورعا (4). وقال ابن داوود في وصفه: شيخنا الامام العلامة الورع القدوة كان جامعا لفنون العلوم الادبية والفقهية والاصولية وكان أروع الفضلاء وأزهدهم (5). وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع ونزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر وغيرهما. (1) _____ (2) _____ (3) _____ (4) _____ (5) _____

البحرين: 277 و 288. (2) روضات الجنات 2 / 277 و 278. (4) بحار الانوار 107 / 64. (3) روضات الجنات 2 / 278. (5) رجال ابن داود: 202.